كلية الحقوق

الطابع الإداري

لعقود النفط والغاز

الباحثة

إسراء عاطف محمد الفقى

معاون نيابة إدارية

باحثة دكتوراه

atef.elfeky12@yahoo.com

مقدمة

ظهرت فكرة العقود الإدارية في مصر مع صدور قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥، و انتقال أحكامه إلي مواد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، الذي عقد اختصاص الفصل في منازعات العقود الإدارية لقضاء مجلس الدولة، وهو ما جعل من الأهمية بمكان التمييز بين العقود الإدارية وغيرها من عقود القانون الخاص، لذلك وضع الفقه مهتدياً بأحكام القضاء معايير للتمييز بين العقود الإدارية وعقود القانون الخاص، وتتمثل هذه المعايير في مدي اتصال العقد بالمرفق العام تنظيماً أو إدارة، أو تضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، التي تخل بمبدأ المساواة بين أطراف العقد، وتضع الإدارة في مرتبة أعلي وأسمي من الطرف الخاص.

إلا أن هذه المعايير قد لاقت انتقادًا من جانب بعض الفقه الذي اتجه بدوره إلي وضع معايير جديدة، والتي تمثلت في مدي تحقيق عقود الدولة منفعة عامة، والطبيعة التجارية لعقود الدولة.

وقد ثار جدل حول قابلية التحكيم في عقود النفط و الغاز باعتبارها عقوداً إدارية، فإنقسم الفقه بشأنها إلي اتجاهين: اتجاه رأي بالحظر المطلق للتحكيم في عقود النفط والغاز التي تكتسب الصفة الإدارية، وينعقد الاختصاص الحصري بنظر هذه المنازعات لمجلس الدولة لوضوح النص. أما الاتجاه الآخر فقد أجاز اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية وفق شروط أو ضوابط معينة، أهمها موافقة الوزير المختص، وفي بعض أنواع العقود الإدارية موافقة مجلس الوزراء، و أن تكون هذه الموافقة صريحة لا ضمنية، وألا يفوض الوزير غيره في الموافقة علي اللجوء للتحكيم.

ويعد كلاً من النفط والغاز أحد المصادر الأساسية غير المتجددة للطاقة، وهو ما يستلزم الحفاظ عليها من خلال نظام قانوني يعالج المشكلات التي يمكن أن تنشب عن تنفيذ هذه العقود، التي قد تتخذ الشكل التقليدي مثل عقود الامتياز وعقود المشاركة، أو تتخذ الصورة الحديثة، مثل عقود المقاولة وعقود أقتسام الأرباح والإنتاج.

وأحياناً ما تتضمن المنازعات الناشئة في قطاع النفط والغاز أطرافاً وعقوداً متعددة، وهو ما يحتاج إلي مجالات فنية عالية من الخبرة، وتكون هذه المنازعات ملائمة للتحكيم الدولي، وقد أشارت دراسة أجرتها جامعة Queen Mary في لندن أن ٥٦% من الذين شملتهم الدراسة بشأن منازعات الطاقة يفضلون حلها من خلال التحكيم، وأوضح ٧٨% منهم أن التحكيم هو الأنسب

والأفضل لمنازعات الطاقة، وأن ٨٥% منهم يفضلون اللجوء إلي التحكيم في منازعات عقود النفط والغاز مستقبلاً [١].

ويعد عقد النفط والغاز من العقود المميزة عن غيرها من العقود الأخرى، سواء أكان ذلك من حيث أطرافها التي تتضمن طرفاً أجنبياً وآخر من أشخاص القانون العام، أم من حيث المحل الذي ترد عليه تلك العقود، أم من حيث الحقوق والامتيازات التي ترتبها تلك العقود، أم من حيث الشروط الاستثنائية التي تتضمنها، التي لا توجد في قانون العقود الخاصة [٢].

وتتميز عقود البترول عن بقية العقود أنها ليست من العقود العادية، التي تنصب على عملية واحدة و تنقضي بمجرد تنفيذها كعملية الشراء أو البيع وإنما يتضمن عقد البترول استخراج واستغلال مورد هام من الموارد الطبيعية لفترات زمنية طويلة، كما أنها تتعلق بالمصالح العليا للبلاد، وكيفية استثمارها لمواردها [٣].

هذا وقد عرف البعض [٤] العقد الإداري بأنه توافق إرادتين علي إنشاء التزام، أو أنه ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام وأن يتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام ".

والعقد الإداري هو وثيقة قانونية طورها مجلس الدولة الفرنسي للسماح بوجود عقود ملزمة تكون أحد الحكومات أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً فيها، بينما يكون الطرف الآخر للعقد

([1])**International Centre for Energy Arbitration, Dispute Resolution in the Energy Sector: Initial Report (2015), available at http://www.scottisharbitrationcentre.org/wpcontent/uploads/2015/05/ICEA-Dispute-Resolution-in-the-Energy-Sector-Initial-Report-Square-Booklet-Web-version.pdf,**

([٢]) د/رمضان نادي أحمد إبراهيم: خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار، دراسة تطبيقية علي منازعات عقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص٩، د/سراج حسين أبو زيد: التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٢٠.

([٣]) د/عامر علي الديلمي: المنازعات الدولية في عقود النفط وطرق تسويتها، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص١٧.

(١) د/ سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص٩٦.

De Laubadere, A., Traité élémentaire de droit administrative, L.G.D.J., 1970, p.323-326.

هو أحد الشركات أو أحد الأشخاص. وبصورة عامة، فإن العقود الإدارية المحلية العادية تعترف بالسلطات أحادية الجانب للحكومة في السيطرة أو تعديل تنفيذ العقد للمصلحة العامة [١].

وقد جاء تعريف العقد الإداري في أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر، والتي أوضحت أن العقد الإداري هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام، أو بمناسبة تسييره وأن تظهر فيه الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطًا استثنائية أو شروطًا غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

ومن الضروري الإشارة إلي أن إضفاء الصفة الإدارية على عقود النفط والغاز يعد ضرورة قانونية تستوجبها ضرورة توحيد القواعد القانونية التي تحكم المنازعات التي تنشأ بسبب تنفيذ العقد وتؤثر في مشروعيته، و خصوصا إذا ما تعلق الأمر بتفسير أو تحديد مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة بإبرام أو فسخ العقد أو البحث عن حدود سلطتها التقديرية بشأن امتيازات الطرف الأجنبي ومدى احترامه وتنفيذه لشروط العقد [٢].

وتفصل جهة الاختصاص القضائي التي تنظر النزاع في تكييف العقد بأنه عقد إداري من عدمه، فإذا تبين لها أنه عقد إداري واصلت الفصل في النزاع بحكم منهى للخصومة، حائزاً لحجية الأمر المقضي فيه، أما إذا تبين أن العقد غير إداري تقضي بعدم اختصاصها[٣]، لذلك كان من الأهمية بمكان وضع مجموعة من المعايير الموضوعية التي يمكن من خلالها تمييز عقود النفط والغاز باعتبارها عقوداً إدارية عن غيرها من عقود القانون الخاص، سواء أكانت هذه المعايير تقليدية مثل اتصال العقد بالمرفق العام أو استخدام الإدارة لأساليب القانون العام، أم كانت هذه المعايير حديثة، مثل عقود الدولة ذات الصفة العامة، أو عقود الدولة التجارية، وهو ما نعالجه في مطلبين وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: المعايير التقليدية لإدارية عقود النفط و الغاز

المطلب الثاني: المعايير الحديثة لإدارية عقود النفط والغاز

---

(1) **Cherian, J., Investment contracts and arbitration, Washington, 1975, p.15.**

(2) **Fanette Akoka, Entre (r)évolution et (re)naissance : retour sur l'évolution jurisprudentielle récente du droit des contrats publics, *Association des Cahiers Portalis*, 2016/1 N° 3, p. 67– 74.**

(٣) د/أحمد رسلان: أصول القانون الإداري، بدون دار نشر، ٢٠١٦، ص٥٩٨.

المطلب الأول

المعايير التقليدية لإدارية عقود النفط والغاز

تبني بعض الفقه المعايير التقليدية لوصف عقد النفط و الغاز بأنه عقد إداري، و تبنوا في سبيل ذلك معيارين هما اتصال العقد بالمرفق العام، واستخدام الإدارة لأساليب القانون العام، وهو ما نعالجه في فرعين علي النحو التالي:

الفرع الأول: اتصال العقد بالمرفق العام

الفرع الثاني: استخدام الإدارة لأساليب القانون العام

الفرع الأول

اتصال العقد بالمرفق العام

ظهرت فكرة العقود الإدارية في مصر بعد قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥، الذي بقيت أحكامه ثابته حتي مع صدور القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والذي جعل الفصل في منازعات العقود الإدارية من اختصاص مجلس الدولة، فيبحث القاضي في تكييف العقد أولا عما إذا كان العقد يتصل بتنظيم أو تشغيل مرفق عام، باعتبار ذلك أسهل و أوضح المعايير، وإذا لم يتبين وجود هذا المعيار اتجه للبحث عن مدي توافر الشروط الاستثنائية، أو الفادحة التي لا تتوفر في عقود القانون الخاص [١].

وقد اتجه بعض الفقه[٢] إلي التكييف القانوني للعقود الإدارية استنادا إلي المعايير التقليدية، لإضفاء الصفة الإدارية علي العقد إذا كانت الإدارة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً في هذا العقد، إذ أن قواعد القانون العام قد وضعت لتحكم نشاط الإدارة لا نشاط الأفراد أو الهيئات الخاصة [٣].

إلا أن هناك من رأي[٤] أن صفة أطراف العقد ليس هو معيار تكييف العقد باعتباره عقداً إداريًا، فليس بالضرورة لأن يكون أحد أطراف العقد من أشخاص القانون العام لوصف العقد بالإداري، وإنما يوصف العقد بأنه إداري إذا ما اتصل بمرفق عام من حيث تنظيمه، أو استغلاله أو إدارته أو المعاونة أو المساهمة فيه، وقد يكون شخص القانون العام سالف الذكر

---

(١) د/ ماجد راغب الحلو: العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٤، ص٧.

(٢) حيراش نوال: التحكيم في العقود الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير- بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص٧.

(٣) جورجي شفيق ساري: تطور طريقة ومعيار تمييز وتحديد العقد الإداري في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة، ١٩٩٦، ص٣٠.

(٤) د/ سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٦٥، ص٥٢.

إما في صورة شخص معنوي إقليمي مثل الدولة أو المحافظات، أو شخص معنوي مصلحي أو مرفقي مثل الهيئات العامة، كما هو الحال مع الهيئة المصرية العامة للبترول المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦، وإن كان مجلس الدولة الفرنسي أكثر توسعاً في ماهية الاشخاص الاعتبارية التي يجوز لها توقيع عقود النفط والغاز، فاعتبر من أشخاص القانون العام ذلك الشخص الخاص الذي يعمل لحساب الشخص العام، ما دام العقد يتصل بعمل المرفق العام[١].

وقد أفصح البعض[٢] عن تطبيق هذا المعيار من خلال تعريف العقد الإداري بأنه العقد الذي يبرمه شخص عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام بأن يتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص [٣]، و من ثم يفقد العقد صفته الإدارية إذا فقد اتصاله بنشاط مرفق عام، ويضحي من العقود المدنية التي يختص القضاء العادي بنظر منازعاتها.

بينما عرف جانب من الفقه[٤] العقد الإداري بأنه ذلك العقد الذي تبرمه جهة الإدارة و إن لم تكن الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية طرفاً فيه، ما دام يتعلق هذا العقد بتسيير نشاط و إدارة مرفق عام، علي أن يتضمن هذا العقد شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص.

وقد استقر الرأى على أن العقود التي يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام هي عقود ذات طبيعة إدارية، يكون الأصل في نظر منازعات تنفيذها منعقداً لمجلس الدولة، إلا أنه مواكبة للتطورات العالمية في مجال تطبيق الطرق البديلة لحل المنازعات، فلا يجوز الاحتجاج بنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة في مصر، بحظر اللجوء إلي التحكيم، بل يمكن اللجوء إلي التحكيم في منازعات عقود النفط والغاز، وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة الأولي، الفقرة الثانية من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، والمضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧، وأن العبرة في تحديد صفة الشخص العام هي بوقت إبرام العقد، لا قبل ذلك ولا بعد ذلك [٥].

([1])CE. 20 fév. 1931, Sté Brosette et fils, R.E.C. p.123.

د/عبد العظيم عبد السلام– د/مجدي شعيب: القانون الإداري، النشاط الإداري، مكتبة الرواد، ٢٠٠٣، ص٢٦٩.

([٢]) د/ عبد العظيم عبد السلام– د/مجدي شعيب: القانون الإداري، النشاط الإداري، مكتبة الرواد، ٢٠٠٣، ص٢٧٥.

([٣]) د/ أحمد رسلان: أصول القانون الإداري، بدون دار نشر، ٢٠١٦، ص٥٩٥.

([٤]) د/ عمر حلمي: معيار تمييز العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٥٦.

([٥]) جورجي شفيق ساري: تطور طريقة و معيار تمييز وتحديد العقد الإداري في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة، ١٩٩٦، ص٣٣.

وذهب البعض[١] إلي القول بأن عقد النفط من العقود الإدارية لاتصاله بالمرفق العام لأي دولة، وتتجسد صورة المرفق العام في استغلال الثروة البترولية كاستخراج وتسويق النفط الذي يستلزم موافقة الحكومة علي عمله، فضلاً عن متابعة الحكومة لنشاط المشروع محل العقد النفطي، فضلاً عن الرقابة المستمرة لحسابات المشروع، فضلاً عن أن الدولة هي من تقر عقد الامتياز النفطي.

كما اعتبر جانب من الفقه[٢]، مهتدياً بأحكام مجلس الدولة الفرنسي، أن مشاركة المتعاقد في تنفيذ مهمة أو عدة مهام بغرض إدارة المرفق العام، أو المساهمة فيه كاف لوصف العقد بالصبغة الإدارية.

وبرغم أهمية هذا المعيار في تمييز العقود الإدارية، ومن بينها عقود النفط و الغاز، عن غيرها من عقود القانون الخاص، إلا أن البعض[٣] قد وجد هذا الشرط وحده غير كاف لوصف العقد بأنه عقد إداري، ومن الضرورة تضمين العقد شروطاً استثنائية، ويكفي بياناً لذلك الإشارة إلي حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩١٠، الذي قضي بأن العقد المبرم بين جهة الإدارة وأحد المصانع لا يعد عقداً إدارياً، لأنه أبرم بالشروط المعروفة في العقود المدنية، ولم يتضمن أي شروط استثنائية تختلف عن تلك الشروط التي ترد في عقود القانون الخاص[٤]، و من ثم الاتجاه إلي تضمين العقود شروطاً أو نظاماً غير مألوف في القانون الخاص لإضفاء الصفة الإدارية علي العقد [٥].

ويمكننا الاستئناس في القول بالطبيعة الإدارية لعقود النفط و الغاز بأحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في الطعن علي اتفاق تصدير الغاز المصري إلي إسرائيل، التي قضت ببسط ولايتها علي عقود الغاز المصدر إلي إسرائيل، **ففي ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨** قضت محكمة القضاء الإداري بوقف قرار الحكومة بتصدير الغاز الطبيعي إلى عدة دول من بينها إسرائيل. حيث إن الحكومة اتفقت على تصدير الغاز الطبيعي لعدة دول

---

(١) د/عامر علي الديلمي: المنازعات الدولية في عقود النفط وطرق تسويتها، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص١٧.

(2)Ibrahim Refaat El-Beherry, Théorie des contrats administratifs et marché publics internationaux, Ph D Th Thèse, Nice Sophia-Antipois University, 2004, p.94; C.E., 26 juin 1974.

(٣) د/ أيمن محمد أبو حمزة: الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٤٥.

(4)CE. 11 nov. 1910, D. 1912, p.143.

(٥) د/ محمد سعيد حسين أمين: دراسة مقارنة في فكرة العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٤، ص٧٥.

أجنبية. ويحدد القرار سعر الغاز وكميته ويمنع تغيير الأسعار لمدة ١٥ سنة. يأتي هذا بعد أن أقرت الحكومة أن سعر الغاز الذي يصدر إلى إسرائيل أقل من الأسعار العالمية [١].

كما قضت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصربتاريخ **٦ يناير ٢٠٠٩** للمرة الثانية، في جلستها باستمرار تنفيذ الحكم السابق إصداره منها والذي قضى بوقف تصدير الغاز المصري لإسرائيل بأسعار تقل عن الأسعار العالمية وقيمتها السوقية وإلزام الحكومة بتنفيذ الحكم بمسودته، وذلك في تحد لطعن الحكومة علي الحكم السابق وقبل نظره يوم ٢ فبراير ٢٠٠٩. وقضت المحكمة بقبول الاستشكال المقدم من السفير السابق بالخارجية المصرية إبراهيم يسري، الذي سبق له الحصول على هذا الحكم في ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨ على ضوء دعواه التي أقامها مطالبا بوقف قرار بيع الغاز المصري لإسرائيل بأسعار أقل من الأسعار العالمية على اعتبار انه ينتقص من السيادة الوطنية ومصالح مصر، إلا أن المحكمة الإدارية العليا قبلت الدفع المبدي من الحكومة بخروج موضوع النزاع عن ولاية المحكمة الإدارية، لكونه عملاً من أعمال السيادة، وقضت في ٢ فبراير ٢٠٠٩ بوقف تنفيذ حكم القضاء الإداري بمنع تصدير الغاز المصري لإسرائيل، وقبلت الطعن الذي تقدمت به الحكومة لإلغاء الحكم.

وقالت في أسباب حكمها " إن قرار بيع فائض الغاز إلى دول شرق البحر المتوسط، ومنها إسرائيل، صدر من الحكومة بوصفها سلطة حكم، في نطاق وظيفتها السياسية، مما يدخل في أعمال السيادة التي استقر القضاء الدستوري والإداري والعادي على استبعادها من رقابته»، وهو ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في ٢٧ فبراير ٢٠١٠، (الدائرة الأولى موضوع)، وقضت بعدم اختصاص القضاء بنظر الطعن على قرار الحكومة المصرية بتصدير الغاز المصري إلى إسرائيل، باعتباره عملاً من أعمال السيادة. وأيضا قررت المحكمة وقف تنفيذ

([١]) حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولي، الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ق، بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨. وجاء في منطوق هذا الحكم "حكمت المحكمة: اولا: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى و باختصاصها.

وما يعنينا في معرض حديثنا عن حيثيات هذا الحكم هو بيان معايير التكييف القانوني لعقد النفط و الغاز بأنه من العقود الإدارية التي تبرمها الحكومة بمناسبة إدارتها لمرفق عام، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم: ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق ان المنازعة الماثلة تدور حول سلطة الادارة في تنظيم وادارة واستغلال موارد الدولة و احد ثرواتها الطبيعية والتصرف فيها وقد اختصمها المدعى كسلطة ادارية تقوم على هذا المرفق وينبغي عليها ان تلتزم في ذلك حدود الدستور والقانون وضوابطهما. وهذا من جانب جهة الادارة يعد من صميم وظائفها الادارية ومن الاعمال التنفيذية التي تمارسها الحكومة بوصفها سلطة ادارية، ومن ثم فلا يعد تصرفها في هذه الحالة ولا القرار الصادر بشأنه من اعمال السيادة بالمعنى القانوني والدستوري، وانما يعتبر من قبيل اعمال الادارة التي يقوم على ولاية الفصل فيها القاضي الإداري دون سواه طبقا لنص المادة (١٧٢) من الدستور.

قراري رئيس مجلس الوزراء ووزير البترول بتصدير الغاز إلى إسرائيل الخاص بمدة التصدير والسعر المربوط له، لعدم تضمنيهما آلية للمراجعة الدورية لكمية الغاز المصدَّرَة، وأسعاره خلال مدة التعاقد، وإلغاء سقف الاستشارة للبترول الخام عند حد ٣٥ دولار. وطالبت المحكمة بمراجعة أسعار التصدير طبقًا للأسعار العالمية، وبما يتفق مع الصالح العام المصري، ويعتبر هذا الحكم نهائي وغير قابل للطعن[١].

ويمكننا القول، اتفاقا مع ما ذهب إليه البعض، أنه من أجل وصف عقد النفط أو الغاز بالصفة الإدارية فمن الضروري أن يتصل هذا العقد بنشاط المرفق العام، وذلك إما من خلال مشاركة المتعاقد بنفسه في تسيير المرفق العام، أو يكون العقد نفسه وسيلة لإنجاز المرفق أي أن يتضمن محل العقد نفسه تسيير المرفق[٢]، ويعرف المرفق العام بأنه ذلك النشاط الذي تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة مباشرة أو تعهد به إلي آخرين مثل الأفراد والشخصيات الاعتبارية الأخرى تحت نشاطها ورقابتها وتوجيهها لإشباع حاجات ذات نفع عام، تحقيقاً للصالح العام كما أوضحت المادة L.110-1 من قانون الاستغلال للمنفعة العامة الفرنسي[٣].

وذهب جانب من الفقه الفرنسي إلي القول بأنه ليس بالضرورة لوصف العقد بالصفة الإدارية أن يتسبب تنفيذ العقد في إدارة أو تسيير المرفق العام، و لكن يكفي لوصف العقد بالإداري أن توجد علاقة بين تنفيذ العقد وبين عمل أو سير المرفق العام، بمعني آخر أن يسهم تنفيذ العقد بصورة أو أخري في سير أو إدارة المرفق العام، وهو ما حرص مجلس الدولة في التأكيد عليه، ويكفي بياناً لذلك الإشارة إلي حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٤[٤].

---

(١) إلا أنه بعد ثورة ٢٥ يناير فقد قضت محكمة جنايات القاهرة بالسجن مدة ١٥ علي وزير البترول الأسبق البمبي لإضراره العمدي بالمال العام، و بيع الغاز لإسرائيل بثمن بخس، وعدم تضمين قرار بيع الغاز آلية للمراجعة الدولية لأسعار الغاز، عدم تضمن الإتفاق خطاب ضمان (القضية رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١١ جنايات كلي شرق القاهرة).

(2)Patrick Janin, Méthodologie du droit administratif, Ellipses édition Marketing SA,Paris,2007, p.114.

د/ مصطفي أبو زيد: الوسيط في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية،ج١، ٢٠٠٠، ص٢٨٥.

(٣) مازن ليلو راضي: دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٤٣.

(4)CE, 12 mars 2014, M. A., n° 368546; Jean-François Giacuzzo, le critère organique du contrat administratif et l'«amphibologique» notion française de concession CE, 12 mars 2014, M. A., n° 368546, Institut des Études Juridiques de l'Urbanisme, de la Construction et de l'Environnement,

وخلص جانب من الفقه[1] إلي نتيجة مفادها أنه من أجل وصف العقد بالصفة الإدارية، فمن الضروري أن يتصل تنفيذ العقد بعمل أو سير المرفق العام، فالمرفق العام هو العامل المحدد للنظام القانوني للأنشطة التعاقدية، وتحديد جهة الاختصاص بالفصل في منازعاتها.

إلا أن أسهم النقد قد وجهت لإعمال معيار المرفق لتمييز العقود الإدارية عن غيرها من العقود الأخرى، وذلك لصعوبة تحديد مدلوله، واتساع نطاقه، وعدم اتفاق العلماء المؤيدين لهذا المعيار علي عناصره ومقومات المرفق العام[2]، وهو نقد نراه في محله، فبرغم دعم الفقه لهذا المعيار العضوي لوصف العقد بالعقد الإداري إلا أنه وحده غير كافٍ لتحقيق هذا الوصف، ومن ثم ضرورة اقتران هذا المعيار بمعيار استخدام الإدارة لأساليب القانون العام، وهو رأي تدعمه أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر التي مزجت في تعريفها للعقد الإداري بين المعيارين التقليديين معاً، وعرفت العقد الإداري بأنه هو العقد الذي تكون الإدارة طرفاً فيه ويتصل بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة لوحدة المصلحة العامة، وتأخذ فيه الإدارة بأسلوب القانون العام بما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص"[3].

Droit et Ville, 2014/1 N° 77, pp.279 – 290; Richer, L., Droit des contrats administratifs, L.G.D.J., Paris, 1992, p.87.

([1])Ibrahim Refaat El-Beherry, Théorie des contrats administratifs et marché publics internationaux, Ph D Th Thèse, Nice Sophia-Antipois University, 2004, p.98.

([2]) د/ ثروت بدوي: القانون الإداري، ج١، مطبوعات جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٨٨، د/ نجلاء حسن سيد أحمد: التحكيم الإداري في المنازعات الإدارية في مصر وفرنسا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص٣٣.

([3]) حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٧٣، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، س٢٧، رقم ١٢٩، ص٢٥٥.

وهو الرأي الذي أكدته محكمة النقض بقولها أن العقد الإداري هو العقد الذي تبرمه الإدارة مع الأفراد، و لا تعتبر عقوداً إدارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام أو تنظيمه، وأظهرت الإدارة نيتها في الأخذ بشأنها بأسلوب القانون العام وأحكامه واقتضاء حقوقها بطريق التنفيذ المباشر، وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية بمنأي عن أسلوب القانون الخاص، أو تحيل فيها الإدارة علي اللوائح الخاصة بها" (حكم محكمة النقض، الدائرة المدنية والتجارية، الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٨ ق، جلسة ٢٦ يونيو ١٩٩٠).

وخلصت محكمة استئناف القاهرة وهي بصدد تمييزها بين العقود الإدارية التي تستلزم موافقة الوزير المختص أو من يقوم مقامه علي التحكيم، وبين العقود الخاصة التي لا تستلزم مثل هذه الموافقة، إلي أن العقود الإدارية يجب أن تتصل بتسيير مرفق عام، وأن يتضمن العقد شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص[١].

وانتهت أحكام محكمة استئناف القاهرة إلي القول بجواز التحكيم في العقود الإدارية وفقاً للضوابط التي وضعتها المادة ٢/١ من قانون التحكيم، المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧، وأنه لا يجوز التحدي بنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لأن المقصود بنصها هو بيان الحد الفاصل بين الاختصاص المقرر لمحاكم مجلس الدولة ومحاكم القضاء العادي، وليس القول بحظر الالتجاء إلي التحكيم[٢].

وفي ذات السياق، وفي نزاع بين الهيئة العامة المصرية للبترول من ناحية وشركة شل للبترول من ناحية أخري، قضت محكمة القضاء الإداري بأنه متي كان الثابت أن شركة شل في العقدين موضوع النزاع قد تعاقدت لحساب ولمصلحة الحكومة، وكان النزاع في أن العقدين المذكورين قد أبرما بقصد تيسير مرفق عام، وفي أنها اتبعت فيها وسائل القانون العام. متي كان الأمر كذلك فإن العقدين المشار إليهما علي ما تقدم يكتسبان صفة العقود الإدارية. وبهذه المناسبة فإن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يختص دون غيره بنظر المنازعات الخاصة بها، وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١٠ من القانونين رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩[٣].

<u>وفي فرنسا</u>، تعد عقود الامتياز البترولية الممنوحة وفقاً لقانون البترول الصحراوي الصادر في ١٩٥٨/١١/٢٢ عقوداً إدارية بنص المادة ٤١ منه، والتي تقضي بخضوع أي نزاع يثور بين حامل الامتياز ومانح الامتياز لمجلس الدولة[٤]، وهو موقف نراه منسجماً مع ما ورد من قرارات منظمة الأوبك (الدول المصدرة للبترول)، والتي أكدت علي الطبيعة الإدارية لعقود النفط والغاز لتوفر الأركان الأساسية للعقد الإداري، ومنها تعلق هذه العقود بالمرفق العام[٥]، إذ

---

(١) حكم محكمة استئناف القاهرة، د/٦٢ تجاري، جلسة٢٠٠٠/٦/٧،الدعوي رقم ٢٩ لسنة ١١٥ ق، منشور في د/محمد سليم العوا: قانون التحكيم في مصر والدول العربية، مطبوعات المركز العربي للتحكيم، ج١، ٢٠١٤، ص٤٢.

(٢) حكم محكمة استئناف القاهرة، د/٦٣ تجاري، جلسة ١٩٩٧/٣/١٩، الدعوي رقم ٦٤ لسنة ١١٣.

(٣) د/عبد العظيم عبد السلام– د/مجدي شعيب: القانون الإداري، النشاط الإداري، مكتبة الرواد، ٢٠٠٣، ص٢٧٠.

(4)De Laubadere, A., Traite elementaire de droit administrtif, L.G.D.J.,1970, p.442.

(٥) د/عصمت الشيخ: التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، ٢٠٠٠، ص١٢٥.

اعتبرت محكمة التنازع أن العقد المبرم مع شركة توزيع المواد البترولية علي المؤسسات والمصالح الحكومية، والمبرم مع جهة حكومية من العقود الإدارية[١].

كما يوصف العقد بكونه عقداً إدارياً إذ كان أحد أطرافه من أشخاص القانون العام، مثل الدولة أو أحد مؤسساتها[٢].

وخلافاً للآراء السابقة التي خلصت إلي اعتبار عقود النفط من العقود الإدارية، إلا أن هناك من رأي أن عقود النفط عامة لا يمكن وصفها بكونها عقود إدارية، و ذلك لافتقاد المعايير الأساسية لتكييفها بأنها عقود إدارية، فهي لا تتصل بمرفق عام، إذ أن الشركة صاحبة الامتياز المتعاقدة مع جهة الإدارة غير ملزمة بتلبية حاجات الجمهور من النفط الذي تنتجه، كما أن عقود النفط لا تتضمن شروطاً استثنائية تميزها عن عقود القانون الخاص في مواجهة المتعاقد الأجنبي[٣].

ونخلص مما سبق إلي نتيجة مفادها أن تضمين العقود الإدارية شروطاً استثنائية تخلو منها عقود القانون الخاص ما يجعل الإدارة في مركز متميز عن مركز الأفراد، وهو أمر افتضاه اتصال العقد الإداري بنشاط مرفق عام، يهدف إلي تحقيق مصلحة عامة، وأن خضوع العقد الإداري للتحكيم الداخلي لا يثر صعوبة، أما في حالة التحكيم الدولي فإن العقد الإداري يصبح عقداً مدنياً، بما يهدم عناصر نظرية العقد الإداري، وهو ما يوضح سبب تشدد القضاء الإداري وعدم تسامحه تجاه إدراج شرط التحكيم في العقود الإدارية، ما لم يكن هناك نصاً صريحاً علي ذلك.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدول في بعض منازعات النفط قد احتجت باتصال عقود النفط بتسيير المرفق العام، ومن ثم يكون العقد ذو طبيعة إدارية، يجوز معها للدولة تعديل العقد الإداري متي اقتضت المصلحة العامة ذلك، حتي مع تعويض الطرف الخاص، ومن التطبيقات العملية علي ذلك نزاع شركة أرامكو مع المملكة العربية السعودية، نزاع شركة توبكو مع الحكومة الليبية عام ١٩٧٨، نزاع شركة أمينويل مع الحكومة الكويتية عام ١٩٨٢، حتي مع رفض هيئات التحكيم هذا الدفع باعتبار أن نظرية العقود الإدارية ليست سائدة في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم[٤].

([1])TC., 26 juin 1974, Sté.

([2])TC, 4 mai 1987, Du Puy de Clinchamps; TC, 4 mai 1987, Mlle Égloff.

([٣]) د/سراج أبو زيد: التحكيم التجاري في عقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨، ص٦٠٢.

([٤]) د/أحمد محمد شتا: شرح قانون التحكيم، دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحكام القضاء وهيئات التحكيم العربية والدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٢٥٣.

الفرع الثاني

استخدام الإدارة لأساليب القانون العام

نتيجة للانتقادات الموجهة إلي إعمال اتصال العقد بالمرفق العام كمعيار وحيد لتمييز العقد الإداري عن غيره من العقود المدنية، لذلك اتجهت أراء الفقه وأحكام القضاء إلي ضرورة تبني معايير أخري مثل استخدام جهة الإدارة لوسائل القانون العام[١]، من حيث ضرورة تضمن العقد شروطاً استثنائية غير موجودة في نطاق القانون الخاص، أو الامتيازات التي تمس مبدأ المساواة بين المتعاقدين وتعلي من شأن الإدارة[٢]، مثل الحق في نزع الملكية، واستخدام الأموال العامة، والحق في إعفاء الطرف الخاص في عقد الالتزام من بعض الرسوم والضرائب أو

---

(١) د/أنور أحمد رسلان: التحكيم في العقود الإدارية، التحكيم بين التشريعات العربية والمواثيق الدولية، دراسات ووثائق، ج١، ط١، ١٩٩٨، ص١١٢، د/ سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٦٥، ص٥٢، وهو موقف تبنته أحكام محاكم القضاء الإداري (القضية رقم ٧٧٩ لسنة ١٠ ق، بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٥٦، القضية رقم ٢٢٣ لسنة ١٠ ق).

(1) Ibrahim Refaat El-Beherry, Théorie des contrats administratifs et marché publics internationaux, Ph D Th Thèse, Nice Sophia-Antipois University, 2004, p.98; Braibant Guy et Bernard Stirn, Le droit administratif franais, 5*eme* éd., Dalloz, Paris, 1996, p.156-165.

(٢) د/جابر جاد نصار: العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص٢٨، د/ماجد راغب الحلو: العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديد،٢٠٠٤، ص١٩، د/عمر حلمي: معيار تمييز العقد الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

وفي فرنسا، تبني القضاء الإداري هذا المعيار في تمييز العقد الإداري عن غيره من العقود في حكم Terrier الصادر في فبراير ١٩٠٣.

وقد وجد تعريف الشروط الاستثنائية صداها في أحكام القضاء الفرنسي، إذ عرفت بأنها الشروط التي تخول الإدارة حقوقاً غير معروفة في القانون الخاص، إنظر في ذلك الحكم الصادر في قضية Ramon عام ١٩٥٤، الحكم الصادر في قضية Campagnie de union في ٢ أبريل ١٩٥٢.

د/عاطف سعدي محمد: الشروط الاستثنائية وغير المألوفة في العقود الإدارية ماهيتها، قيمتها القانونية دراسة تحليلية مقارنة، القانونية، العدد التاسع، يناير ٢٠١٩، ص٣٥.

ومن الأمثلة علي ذلك تضمن عقد الامتياز النفطي الذي أبرمته الحكومة السعودية مع شركة كاليفورنيا ستاندرد أويل عام ١٩٣٣ (المادة ١٩ من العقد)، العقد المبرم بين الحكومة العراقية وشرطة نفط البصرة عام ١٩٣٨ (المادة ١٢ من العقد)، إذ تنص هذه العقود علي حق الحكومة في الحصول علي نسبة مجانية من النفط المنتج.

تحصيلها[١]، كما تشير عقود البترول التي أبرمتها الحكومة المصرية مع شركات النفط الأجنبية، من تخويل الحكومة المصرية حق الحصول علي رسوم من شركات البترول في صورة كميات مجانية من النفط و مشتقاته، كما هو الحال في البند ٤ من عقد استغلال منطقة رأس غارب بين الحكومة المصرية والشركة الإنجليزية لآبار البترول في ١٩ ديسمبر ١٩٣٨، البند ٤ من عقد استغلال نفط منطقة رأس سدر المبرم في ١٠ أكتوبر ١٩٤٨ بين الحكومة المصرية وشركة كونرادا الأمريكية، المعدل في٣ فبراير ١٩٥٤، البند ٤ من عقد استغلال نفط رأس مطارمة المبرم في٦ سبتمبر ١٩٥٤ بين الحكومة المصرية وشركة الأنجلو إيجبشن للنفط [٢]، أو تخويل المتعاقد مع الإدارة سلطات استثنائية أو غير معتادة في مواجهة الغير، أو إشراك المتعاقد مباشرة في تنفيذ وتسيير المرفق العام ذاته[٣]، أو حظر بيع الشركة النفط أو أحد مشتقاته إلي دولة معادية لدولة الإنتاج أو أحد رعاياها، كما نص علي ذلك البند رقم ١٩ من عقد الامتياز النفطي المبرم بين المملكة العربية السعودية وشركة الباسفيك عام ١٩٤٩[٤]، سلطة الإدارة في التعديل أحادي الجانب للعقد، فسخ العقد بدون خطأ من المتعاقد متي اقتضت المصلحة العامة ذلك، مع عدم الإخلال بحق الطرف الخاص في التعويض[٥].

كل هذا ينبئ عن تنبي الإدارة أساليب السلطة العامة ووسائل القانون العام، ووضعها للمتعاقد تحت رقابتها، وهو المعيار الذي استقرت أحكام القضاء الإداري في مصر بجميع أنواعه لإضفاء الصفة الإدارية علي العقود، ومنها عقود النفط والغاز[٦]، وهو معيار أخذت به أحكام القضاء الإداري في مصر، التي رفضت اعتبار اتصال العقد بمرفق عام كمعيار وحيد لتمييز العقد الإداري عن العقود المدنية الأخرى بقولها أن مجرد صلة العقد بالمرفق العام، وإن

---

(١) د/ نبيل أحمد سعيد: الطبيعة القانونية لعقد الإمتياز البترولي كعقد إداري، مؤتمر البترول العربي الخامس، مارس ١٩٦٥، بغداد.

(٢) د/ محمد يونس الصائغ: أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي، *مجلة الرافدين للحقوق*، مجلد ١٢، عدد ٤٦، ٢٠١٠، ص٢٤١.

(٣) د/أحمد رسلان: أصول القانون الإداري، بدون دار نشر، ٢٠١٦، ص٥٩٧، د/عبد الحميد الأحدب: النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية، ط١، بدون دار نشر، ١٩٨٢، ص١٩١.

(٤) د/ محمد يونس الصائغ: أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي، *مجلة الرافدين للحقوق*، مجلد ١٢، عدد ٤٦، ٢٠١٠، ص٢٤٢.

(٥) De Laubadere, A., Traité élémentaire de droit administrative, L.G.D.J., 1970, p.325.

(٦) إنظر في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري، القضية رقم ١٨٩٤ لسنة١٠ ق، الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٠، حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم١٥٧١ لسنة٤١ق عليا، بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٥، الموسوعة، ج٤٩، ص٦٣.

كان شرطاً لازماً، لا ينهض وحده كمعيار للتمييز بين العقود المدنية والعقود الإدارية التي تبرمها الإدارة، والعبرة إذاً بما تأخذ به جهة الإدارة في عقدها من أسلوب القانون العام ليأخذ الطابع المميز للعقد الإداري وما ينطوي عليه من شروط استثنائية غير مألوفة بالقياس إلي شروط العقد الخاصة بين الأفراد[١]، ومن ثم فإذا لم يتضمن العقد شروطا استثنائية فلا مناص من إخضاعه لقانون العقود الخاص، إذ ينتفي عنه وصف العقد الإداري [٢].

ومن بين الشروط غير المألوفة في القانون الخاص، التي تعد معياراً لتمييزها عن عقود القانون الخاص، سلطة الإدارة في تعديل بعض بنود العقد بالإرادة المنفردة، الشروط التي لا يمكن تفسيرها أو تنفيذها إلا في ضوء نظريات القانون الإداري، مثل توقيع الإدارة جزاءات علي المتعاقد جراء إخلاله بالتزاماته العقدية، الشروط التي تمنح المتعاقد مع الإدارة سلطات في مواجهة الغير[٣]، بل وحتي فسخ العقد دون اللجوء إلي القضاء، وحتي بدون خطأ من جانب الطرف الخاص.

وفي مصر، اتفق موقف القضاء الإداري مع أحكام مجلس الدولة الفرنسي من ضرورة اتصال العقد بنشاط مرفق إداري إضافة إلي تضمنه لشروط غير مألوفة من أجل وصف العقد بأنه عقد إداري، وحسبنا من ذلك الإشارة إلي حكم محكمة القضاء الإداري التي قضت أنه "غير أن مجرد صلة العقد بالمرفق العام وإن كان شرطاً لازماً، فإنها مع ذلك ليست كافية، فلم يعد المرفق العام وحده هو المعيار القاطع في التمييز الدقيق بين العقود الإدارية بمعناها القانوني الصحيح الذي تبرمه جهة الإدارة وبين تلك العقود المدنية التي تبرمها جهة الإدارة، فالعبرة إذاً بما تأخذ به جهة الإدارة في عقدها من أسلوب القانون العام يأخذ الطابع المميز للعقد الإداري وما ينطوي عليه من شروط استثنائية غير مألوفة بالقياس إلي شروط العقود الخاصة بين الأفراد[٤]، ويقصد بالشروط غير المألوفة في القانون الخاص أو الاستثنائية تلك الشروط التي تمنح المتعاقد حقوقا أو تفرض عليه التزامات تخرج بطبيعتها عن نطاق الشروط التعاقدية في عقود القانون الخاص سواء كانت مدنية أو تجارية، كما قد تكون هذه الشروط مضمنة في العقد

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٩، منشور في جورجي شفيق ساري: تطور طريقة ومعيار تمييز وتحديد العقد الإداري في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة، ١٩٩٦، ص٣٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣١٢٨ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٩٥/١/٢٤.

(٣) د/محمد سعيد حسين أمين: دراسة مقارنة في فكرة العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٤، ص٨١- ص٨٢.

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري، القضية رقم ٨٧٠ لسنة ٥ ق، جلسة ١٩٥٦/١٢/٩، د/محمد سعيد حسين أمين: دراسة مقارنة في فكرة العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار الثقافة الجامعية،١٩٩٤، ص٦٦- ص٦٧.

أو مقررة بموجب القانون أو اللوائح [١]، ولا يجوز فرض هذه الشروط الاستثنائية إلا من أشخاص يتمتعون بالسلطة، و هم أشخاص القانون العام.

ليس هذا فحسب، بل إن أحكام محكمة استئناف القاهرة، وأحكام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم قد استقرا علي أن العقود من أجل وصفها بالطبيعة الإدارية يجب أن تتضمن شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص[٢].

<u>وفي فرنسا</u> تبنت أحكام القضاء الفرنسي فكرة المرفق العام لتمييز العقود الإدارية عن غيرها من العقود المدنية حتي صدور حكم شركة الجرانيت بتاريخ ٣١ يوليو ١٩١٢[٣]، وقبل ذلك، فقد كان مجلس الدولة يعتبر العقود التي لا تتصل بمرفق عام من قبيل العقود الخاصة، وهو ما دعا الفقه إلي تبني معيار الشروط الخاصة، عندما قضي مجلس الدولة أنه من أجل معرفة ما إذا كان هناك عقد إداري فمن الضروري بحث عما إذا كان العقد ينطوي علي شروط استثنائية، لا توجد في قانون العقود الخاصة[٤]، في الوقت الذي كان الراي السائد في الفقه في فرنسا هو أن هذا المعيار وحده كافياً لتمييز العقد الإداري عن غيره من العقود المدنية التي تبرمها الإدارة، إلا أنه بعد صدور الحكم في قضية جرانيت، أدرك الفقه قصور هذا المعيار، متجها إلي تبني معياراً آخراً مفاده مشاركة المتعاقد إيجابياً بنشاط في المرفق العام [٥]، ومن ثم أضحي اتصال العقد بالمرفق العام غير كاف لتمييز العقود الإدارية عن غيرها من العقود [٦].

---

(١) منير عباسي: التحكيم في العقود الإدارية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة خميس مليانة، ٢٠١٤، ص١٢.

(٢) دعوي بطلان حكم التحكيم، مركز القاهرة الإقليمي رقم ٢٠١٣/٨٧٥، جلسة ٢٠١٣/٦/١٥، حكم محكمة استئناف القاهرة، القضية رقم ٧٢ لسنة ١٣٠ ق، د/٦٢ تجاري، جلسة ٢٠١٥/٤/٨.

(3)CE. 4 mars 1910, Therond, Rec. p.193.

د/سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٦٥، ص٧٢.

(٤) د/ ماجد راغب الحلو: العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٤، ص٢٠.

(5)CE. 31 Juillet 1912, R.D.P.1914, p.145; 31 juill. 1912, Sté des granits porphyroïdes des Vosges; 15 févr. 1936, Sté française de constructions mécaniques; 25 mars 1949; Jean Claude Ricci, Droit administrative, 4*eme* ed., Hachette, 2006, p.70.

جورجي شفيق ساري: تطور طريقة ومعيار تمييز وتحديد العقد الإداري في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة، ١٩٩٦، ص٥٣.

(٦) /عاطف سعدي محمد: الشروط الاستثنائية وغير المألوفة في العقود الإدارية ماهيتها، قيمتها القانونية دراسة تحليلية مقارنة، القانونية، العدد التاسع، يناير ٢٠١٩، ص٣٣.

وأعقب ذلك حكماً في قضية جوندران Gondrand، قضي فيه مجلس الدولة الفرنسي بكون العقد المبرم بين الإدارة و المتعاقدين بشأن نقل و تخليص البضائع ليس من العقود الإدارية لأنه لم يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص[١]. وخلافاً لذلك، قضي مجلس الدولة الفرنسي في١٩ يناير ١٩٧٣ أن عقد استغلال الكهرباء علي نهر السان Sant من العقود الإدارية، لكونه يتضمن شروطاً استثنائية لا تتوفر في عقود القانون الخاص[٢].

وليس بالضرورة لأن تكون الشروط الاستثنائية التي تصبغ العقد بالصفة الإدارية منصوص عليها في العقد، بل من الممكن أن تكون منصوصاً عليها في كراسة الشروط و المواصفات، إذ تكون الشروط في كراسة الشروط و المواصفات جزء لا يتجزأ من العقد [٣].

وتظهر هذه الشروط الاستثنائية في وضع المتعاقد مع جهة الإدارة في مركز قانوني غير متكافئ معها، وتخرج عن مبدأ المساواة بين أطراف العقد من خلال تخويل جهة الإدارة سلطة فسخ العقد أو إنهائه أو تعديله، أو توقيع جزاءات علي طرف العقد حال إخلاله بأحد شروط العقد، وذلك بالإرادة المنفردة دون اللجوء للقضاء [٤]، وقد تفرض جهة الإدارة علي المتعاقد التزامات أو تمنحه حقوق تخرج عن نطاق عقود القانون الخاص، فضلاً عن خضوع المتعاقد لرقابة وإشراف جهة الإدارة خلال تنفيذ عقد النفط، وسلطة الإدارة في فسخ العقد وسحب الترخيص حال ارتكاب المتعاقد مخالفة جسيمة، أو عدم التزامه بمعايير وإجراءات حماية البيئة[٥].

إلا أن هناك من تراجع عن اعتبار تضمين العقود الإدارية شروط استثنائية كمعيار لإضفاء الصفة الإدارية علي العقد، وذلك لأن ارتباط العقد بالمرفق العام هو في حد ذاته شرطاً استثنائيا غير مألوف، لا يمكن لأفراد الخاص اللجوء إليه [٦].

---

(1)**CE. 11 mai 1956, R.D.P., 1957, p.107.**

(2)**Jean Claude Ricci, Droit administrative, 4*eme* ed., Hachette, 2006, p.71.**

(٣) **د/ سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٦٥، ص٨٢.**

(٤) **د/عبد العظيم عبد السلام– د/مجدي شعيب: القانون الإداري، النشاط الإداري، مكتبة الرواد، ٢٠٠٣، ص٢٧٧.**

(5)**De Laubadere, A., Traité élémentaire de droit administrative, L.G.D.J., 1970, p.320.**

(٦) **د/عاطف سعدي محمد: الشروط الاستثنائية وغير المألوفة في العقود الإدارية ماهيتها، قيمتها القانونية دراسة تحليلية مقارنة، القانونية، العدد التاسع، يناير ٢٠١٩، ص٥٢.**

وأقام جانب آخر تراجعه عن إعمال معيار الشروط الاستثنائية لتمييز العقود الإدارية علي ما ذهب إليه جانب من أحكام القضاء الإداري في مصر، التي وجهت سهام النقد لإعمال هذا المعيار بقولها" وأصبح ما يتميز به العقد الإداري هو تضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، بحيث لو نظر إليه من نفس الزاوية التي ينظر بها هذا القانون إلي شروط العقد فكانت شروط جائرة لا يأخذ بها، وأن وصف الشروط بأنها استثنائية هو وصف غير دقيق، لأنها شروط مألوفة في العقود الإدارية، لكونها تتفق مع طبيعتها ونظامها[١].

وأخيراً، وفقاً للمعايير التقليدية لإدارية عقود النفط والغاز، نخلص إلي نتيجة مفادها أن العقد يوصف بأنه عقد إداري إذا ما كان أحد أطرافه من أشخاص القانون العام، وتعلق بإدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتضمن شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص، وتكون هذه المعايير مجتمعة، لا يغني توفر بعضها عن البعض الآخر، وإذا تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة انتفت الصفة الإدارية عن هذه العقود، ودخلت في نطاق قانون العقود الخاص، التي يختص بنظر منازعاتها القاضي المدني[٢].

وهناك من الفقه الفرنسي من اعتبر أن هذه الشروط استثنائية وغير مألوفة لأشخاص القانون الخاص، لأن إدراجها في عقود القانون الخاص يبطل العقد لمخالفته للنظام العام، بينما هي شروط عادية بالنسبة للعقود الإدارية، فرضتها طبيعة تلك العقود الإدارية [٣]، علي الرغم من أن أحكام القضاء الفرنسي لم تعتد بمشروعية الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري عن عقود القانون الخاص، وكل ما اشترطته لتمييز العقد الإداري عن عقود القانون الخاص أن يتضمن هذا العقد شروط استثنائية، وغير مألوفة في قانون العقود الخاصة[٤]، وهو ما كان دافعاً لإعراض جانب واسع من الفقه عن إعمال هذا المعيار حال تمييز العقود الإدارية عن غيرها من عقود القانون الخاص.

وفي فرنسا، أوضح مجلس الدولة في قلة من أحكامه الشروط الاستثنائية التي يمكن التعويل عليها في وصف العقد بالصفة الإدارية، كما هو الحال في قضية Paulabeuf بتاريخ ٢٧ يوليو ١٩٥٠، إذ ذهب مجلس الدولة في تكييف العقد علي أنه عقد إداري من خلال ما

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، دعوي رقم ٩٨٣ لسنة ٩ ق، جلسة١٩٥٧/٦/٣٠، مجموعة المكتب الفني، س١١، ص٦١٨.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة١٩٦٧/١٢/٣٠، س١٣ ق/٣٥٩/٤٨ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في حمسة عشر عاماً (١٩٦٥-١٩٨٠)، ج٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٣، ص١٨٣١، رقم ١.

(3)Waline, M., Précis Droit administratif, Editions Montchrestien 1969, p. 572.

(4)CE. 19 fév. 1988, Soc. Proe gestation Leb., p.77.

تضمنه العقد في بنده الخامس من خضوع المقاول لرقابة الإدارة وتوجيهها، سواء في تنفيذ الأعمال التي كلف بالقيام بها، أو استغلال المحجر، فضلاً عما تضمنه البند السادس أنه في حالة تقصير المقاول أن تتولي التنفيذ بنفسها، وأن تسترد الأموال التي سبق و أن حصل عليها المقاول [1].

من جماع ما سبق، نري أن الفقه والقضاء في مصر قد استقرا علي أن معيار تمييز العقد الإداري يستلزم توفر ضابطين، إضافة إلي الضابط العضوي، أي أن العقد الإداري هو الذي يبرمه أحد أشخاص القانون العام، ويتصل بإدارة المرفق العام، ويتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، أو ما يطلق عليه المعيار التكاملي، الموضوعي والمادي، فلا يغني أحدهما عن وجود الآخر، حتي يكتسب العقد الصفة الإدارية، فلا يوصف العقد بأنه عقد إداري إذا فقد اتصاله بنشاط بمرفق عام، بقصد إدارته أو تنظيميه، حتي وإن تضمن من الشروط الاستثنائية ما طاب لجهة الإدارة إدراجه من هذه الشروط.

([1]) د/ سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٦٥، ص٧٨.

المطلب الثاني

المعايير الحديثة لإدارية عقود النفط و الغاز

نتيجة لسهام النقد الموجهة إلي المعايير التقليدية لإضفاء الصفة الإدارية علي عقود النفط والغاز، فقد ذهب الفقه الحديث إلي تبني معايير يمكن وصف العقد في ظل بالصفة الإدارية، مثل كون العقد ذو صفة عامة، أو ذو طبيعة تجارية، وهو ما نعالجه علي النحو التالي:

الفرع الأول: عقود الدولة ذات الصفة العامة

الفرع الثاني: عقود الدولة ذات الصفة التجارية

الفرع الأول

عقود الدولة ذات الصفة العامة

نتيجة أسهم النقد التي سبق بيانها للمعايير التقليدية لإضفاء الصفة الإدارية علي العقد، ما حمل الفقه علي تبني معيار هدف العقد، فاعتبر أن كل عقد يهدف إلي تحقيق المصلحة العامة، هو من قبيل العقود الإدارية، وغني عن البيان أن الشروط المتقدمة تسري بالنسبة للعقود الإدارية المسماة في القانون لاعتبارها كذلك، فإذا كان العقد المسمى مبرماً لتحقيق مصلحة خاصة، وليس في نصوصه شرط غير مألوف، خرج هذا العقد عن نطاق العقود الإدارية [١].

وإرتأي البعض في معيار المصلحة العامة لوصف العقد بأنه عقد إداري أنه المعيار الأهم بالنسبة للمرفق العام، وبالنسبة لهدف تحقيق مهمته، وإن كان من الضروري التمييز بين المرفق العام والمصلة العامة، إذ أن أنشطة المرفق العام لا تتشابه مع أنشطة المصلحة العامة، وهو ما يجعل من المرفق العام والمصلحة العامة مصطلحين مختلفين تماماً[٢].

وفي هذا الصدد، أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة المصري، وأحكام المحكمة الإدارية العليا بأن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذي يستهدف العقد تسييره، وتغليب وجه المصلحة العامة علي وجه المصلحة الخاصة للأفراد، فبينما تكون مصلحة الأطراف في العقود المدنية متساوية، إلا أنها في العقود الإدارية غير متكافئة، إذ يجب أن يعلو الصالح العام المصلحة الفردية [٣].

<u>أما في فرنسا</u>، ذهب جانب واسع من الفقه إلي القول بأن العقد يوصف بأنه عقد إداري حتي وإن كان طرفيه من أشخاص القانون الخاص، ما دام محل هذا العقد يتعلق بالمصلحة العامة للدولة، كما هو الحال في عقود إنشاء الطرق[٤]، وهو معيار تبناه جانب من أحكام

---

(١) د/ محمود سلامة: موسوعة التحكيم طبقاً لقانون التحكيم المصري والشريعة الإسلامية وأنظمة التحكيم العربية والدولية، ووفقاً لأحكام الدستور الجديد ٢٠١٤، الناشرون المتحدون، ٢٠١٥، ص٦٨.

(2) Ibrahim Refaat El-Beherry, Théorie des contrats administratifs et marché publics internationaux, Ph D Th Thèse, Nice Sophia-Antipois University, 2004, p.97.

(٣) الفتوي رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٦، ملف رقم ٢١/٢/٧٨، جلسة ١٩٩٣/٥/١٦، حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٣ ق، جلسة ١٩٥٧/٤/٣٠، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، س٢، البند ٩٧، ص٩٣٧، الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ١٠ ق، جلسة ١٩٦٨/٣/٢، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، س١٣، بند ٨٣، ص٦٢٥، الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨.

(4) Ching Lang Lin, Arbitration in administrative contracts, Ph D Thesis, Institute d'Etudes Politiques de Paris, 2014, p.78.

القضاء الفرنسي لتمييز العقد الإداري عن العقود المدنية، إذ اعتبرت محكمة المنازعات الفرنسية أن عقد إنشاء مجمع للبحوث العلمية من العقود الإدارية، وذلك للمنفعة العامة التي يقدمها هذا المركز محل العقد[١].

ومن ناحية أخري، ذهب جانب من الفقه إعمالاً لمبدأ تكامل القانون العام إلي اعتراف المشرع ومجلس الدولة الفرنسي بكون المقاول من الباطن من أشخاص القانون العام، متي اتصل عمله بعمل مقاول أصلي من أشخاص القانون العام، علي الرغم من الاستقلال بين المقاول الاصلي والمقاول من الباطن، وأن العقود الإدارية يجب أن تطبق ذات المبدأ[٢].

وعلي الرغم مما تمتع به معيار المصلحة العامة من أهمية في تمييز العقود الإدارية عن غيرها من عقود القانون الخاص، إلا أن هناك من وجه أسهم النقد لهذا المعيار في التمييز بين العقود الإدارية وغيرها من العقود الأخرى، وذلك لغموض فكرة المصلحة العامة، ما دعا الفقه إلي تبني معيار آخر للتمييز بين العقود الإدارية وغيرها من العقود الأخرى، وهو معيار الصفة التجارية[٣].

([1])**T. confl. 17 mai 2010, no.3754, D.2010.1359, *Gaz. Pal.*27 mai 2010, no.147, p.27.**

([2])**Ching Lang Lin, Arbitration in administrative contracts, Ph D Thesis, Institute d'Etudes Politiques de Paris, 2014, p.79.**

([٣]) **د/ نجلاء حسن سيد أحمد: التحكيم الإداري في المنازعات الإدارية في مصر وفرنسا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص٣٢.**

الفرع الثاني

عقود الدولة ذات الصفة التجارية

أما المعيار الثاني من المعايير الحديثة للتمييز بين العقود الإدارية وغيرها من العقود فهو الصفة التجارية، وقد أوضحت المادة الثانية من قانون التحكيم المصري أن عقود التنقيب عن النفط والغاز هي عقود ذات صفة تجارية أو الطابع الاقتصادي للعلاقة القانونية التي يمكن أن تربط أطراف العقد [١].

وتأسيساً علي ما سبق فإن عقد الدولة يمكن وصفه بأنه ذو طبيعة تجارية متي اتصل بمصالح التجارة الدولية، ينطوي علي رابطة تتجاوز الاقتصاد الداخلي لدولة معينة، فيترتب عليه حركة الأموال والخدمات بين الدول، وأن المعيار الاقتصادي لا يتعارض مع المعيار القانوني، لأن الرابطة العقدية التي يترتب عليها انتقال الأموال أو الخدمات عبر الحدود هي رابطة تتصل بأكثر من نظام قانوني[٢].

بل هناك من ذهب إلي القول بضرورة ألا تقتصر فكرة العقود التجارية علي المرافق العامة الإدارية، بل يجوز أن تباشرها المرافق العامة الأخرى، كالمرافق التجارية والصناعية، فتعتبر العقود التي تبرمها عقود إدارية، إذا ما توفر فيها شروط العقد الإداري[٣].

---

(١) د/محمود سلامة: موسوعة التحكيم طبقاً لقانون التحكيم المصري والشريعة الإسلامية وأنظمة التحكيم العربية والدولية، ووفقاً لأحكام الدستور الجديد ٢٠١٤، الناشرون المتحدون، ٢٠١٥، ص٨٦.

(٢) د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة: التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دراسة تحليلية في ضوء قضاء مجلس الدولة، بدون دار نشر، ٢٠٠٦، ص١٣١.

(٣) د/عياد أحمد عثمان: مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص١٩.

الخاتمة

رأينا كيف تم تصنيف عقود النفط والغاز على أنها عقود إدارية وذلك سواء بالإستناد إلى المعايير التقليدية أو الحديثة لإدارية عقود النفط والغاز.

فمن المعايير التقليدية لإضفاء الطابع الإدارى على عقود النفط والغاز اتصال العقد بالمرفق العام، حيث إن تضمين العقود الإدارية شروطاً استثنائية تخلو منها عقود القانون الخاص يجعل الإدارة فى مركز مميز عن مركز الأفراد، وهو أمر اقتضاه اتصال العقد الإدارى بنشاط المرفق العام الذى يستهدف تحقيق المصلحة العامة، ولذلك احتجت الدول فى بعض منازعات النفط والغاز باتصال عقود النفط والغاز بتيسير مرفق عام، ومن ثم يتمتع العقد بالطابع الإدارى حيث يجوز للدولة تعديله مت اقتضت المصلحة العامة ذلك حتى مع تعويض الطرف الخاص.

ومن المعايير التقليدية – أيضاً– لإضفاء الطابع الإدارى على عقود النفط والغاز استخدام الإدارة لأساليب المرفق العام، حيث استقر القضاء والفقه فى مصر على أن معيار تمييز العقد الإدارى يستلزم توافر ضابطين (الأول) الضابط العضوى، بمعنى أن العقد الإدارى هو الذي يبرمه أحد أشخاص القانون العام متصلاً بإدارة مرفق عام، ويتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفه فى القانون الخاص، (والثانى) هو المعيار الموضوعى أو التكاملى، بحيث لا يغنى أحدهما عن الآخر، فلا يوصف العقد [أنه إدارى إذا فقد اتصاله بنشاط مرفق عام بقصد إدارته أو تنظيمه، حتى وإن تضمن من الشروط الاستثنائية ما طاب لجهة الإدارة إدراجه من هذه الشروط.

غير أن توجيه سهام النقد للمعايير التقليدية لإضفاء الطابع الإدارى على عقود النفط والغاز قد جعل الفقه الحديث يتبنى معايير حديثة منها كون العقد من عقود الدولة ذات الصفة العامة، فاعتبر أن كل عقد يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة هو من قبيل العقود الإدارية.

كذلك من هذه المعايير الحديثة – (أيضاً) كون العقد من عقود الدولة ذات الصفة التجارية أو الاقتصادية، متى اتصل العقد بمصالح التجارة الدولية، ونتج عنه حركة الأموال والخدمات عبر الحدود.

وبناء عليه، فإن عقود النفط والغاز تعد من العقود ذات الطابع الإدارى سواء أكان ذلك مستنداً إلى المعايير التقليدية أو الحديثة لإضفاء الصفة الإدارية على هذه العقود.

المراجع

المراجع العربية:-

- **د/ أحمد رسلان:** أصول القانون الإداري، بدون دار نشر، ٢٠١٦.
- د/ **أحمد محمد شتا:** شرح قانون التحكيم، دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحكام القضاء وهيئات التحكيم العربية والدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- **د/ أنور أحمد رسلان:** التحكيم في العقود الإدارية، التحكيم بين التشريعات العربية والمواثيق الدولية، دراسات ووثائق، ج١، ط١، ١٩٩٨.
- **د/ أيمن محمد أبو حمزة:** الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- **د/ ثروت بدوي:** القانون الإداري، ج١، مطبوعات جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.
- **د/ جابر جاد نصار:** العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
- **د/ جورجي شفيق ساري:** تطور طريقة و معيار تمييز و تحديد العقد الإداري في القانونين الفرنسي و المصري، دار النهضة، ١٩٩٦.
- **د/ حيراش نوال:** التحكيم في العقود الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير– بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣.
- **د/ رمضان نادي أحمد إبراهيم:** خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار، دراسة تطبيقية علي منازعات عقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦.
- **د/ سراج حسين أبو زيد:** التحكيم التجاري في عقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨.
- ----------: التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- **د/ سليمان الطماوي:** الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٦٥.
- د/ **عاطف سعدي محمد:** الشروط الاستثنائية وغير المألوفة في العقود الإدارية ماهيتها، قيمتها القانونية دراسة تحليلية مقارنة، القانونية، العدد التاسع، يناير ٢٠١٩.

- **د/ عامر علي الديلمي:** المنازعات الدولية في عقود النفط وطرق تسويتها، دار الأكاديميون للنشر و التوزيع، ٢٠١٦.
- **د/ عبد الحميد الأحدب:** النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية، ط١، بدون دار نشر، ١٩٨٢.
- **د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة:** التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دراسة تحليلية في ضوء قضاء مجلس الدولة، بدون دار نشر، ٢٠٠٦
- **د/ عبد العظيم عبد السلام– د/مجدي شعيب:** القانون الإداري، النشاط الإداري، مكتبة الرواد، ٢٠٠٣.
- **د/ عصمت الشيخ:** التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، ٢٠٠٠.
- د/ **عمر حلمي:** معيار تمييز العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- د/ **عياد أحمد عثمان:** مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٧٣
- **د/ ماجد راغب الحلو:** العقود الإدارية و التحكيم، دار الجامعة الجديد،٢٠٠٤.
- د/ **مازن ليلو راضي:** دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- **د/ محمد سعيد حسين أمين:** دراسة مقارنة في فكرة العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٤.
- **د/ محمد سليم العوا:** قانون التحكيم في مصر والدول العربية، مطبوعات المركز العربي للتحكيم، ج١، ٢٠١٤.
- **د/ محمد يونس الصائغ:** أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي، ***مجلة الرافدين للحقوق***، مجلد ١٢، عدد ٤٦، ٢٠١٠.
- **د/ محمود سلامة:** موسوعة التحكيم طبقاً لقانون التحكيم المصري والشريعة الإسلامية وأنظمة التحكيم العربية والدولية، ووفقاً لأحكام الدستور الجديد ٢٠١٤، الناشرون المتحدون، ٢٠١٥.
- **د/ مصطفي أبو زيد:** الوسيط في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية،ج١، ٢٠٠٠.

- د/ **منير عباسي:** التحكيم في العقود الإدارية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة خميس مليانة، ٢٠١٤.

- د/ **نبيل أحمد سعيد:** الطبيعة القانونية لعقد الإمتياز البترولي كعقد إداري، مؤتمر البترول العربي الخامس، مارس ١٩٦٥، بغداد.

- **د/ نجلاء حسن سيد أحمد:** التحكيم الإداري في المنازعات الإدارية في مصر وفرنسا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.

المراجع الأجنبية:-

- **Braibant Guy** et Bernard Stirn, Le droit administratif franais, 5*eme* éd., Dalloz, Paris, 1996.
- **Cherian, J**., Investment contracts and arbitration, Washington, 1975.
- **Ching Lang Lin,** Arbitration in administrative contracts, Ph D Thesis, Institute d'Etudes Politiques de Paris, 2014.
- **De Laubadere, A**., Traité élémentaire de droit administrative, L.G.D.J., 1970.
- **Fanette Akoka**, Entre (r)évolution et (re)naissance: retour sur l'évolution jurisprudentielle récente du droit des contrats publics, ***Association des Cahiers Portalis***, 2016.
- **Ibrahim Refaat El-Beherry**, Théorie des contrats administratifs et marché publics internationaux, Ph D Th Thèse, Nice Sophia-Antipois University, 2004.
- **Jean Claude Ricci,** Droit administrative, 4*eme* ed., Hachette, 2006.
- **Jean-François Giacuzzo**, le critère organique du contrat administratif et l'«amphibologique» notion française de concession CE, 12 mars 2014.
- **Patrick Janin**, Méthodologie du droit administratif, Ellipses édition Marketing SA, Paris, 2007.
- **Richer, L.,** Droit des contrats administratifs, L.G.D.J., Paris, 1992.